مذكرات دعاوي

يقتضي حضور الاشخاص التاليـــة اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوي المقامة عليهم وان لم يحضروا او يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً .

الاســـم	المحـــكمة	التاريخ	الساعة
الجندي المسرح محمد سالم محمد	حقوق عمان	٩٦٣/٥/١٣	الثامنة صباحاً
الجندي المرمج علي حسن فالح	«	٩٦٣/٥/٢٩	«
الجندي المسرح محمود سلامه موسى	«	٩٦٣/٥/١٥	«
الجندي المسرح محمود محمد عمر	«	٩٦٣/٥/١٢	«
عيد عليان القضاه	حقوق اربد	٩٦٣/٥/١٦	«
الجندي المرمج سليمان فلاح الربيعات	«	٩٦٣/٥/١٥	«
الجندي المرمج محمد حسين الفزازوه	«	٩٦٣/٥/١٥	«
الجندي المرمج احمد حسن الجراده	«	٩٦٣/٥/١٥	«





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٣ ذو الحجة سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٦ ايار سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٨٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

مجلس الأعيان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٦) من الدستور

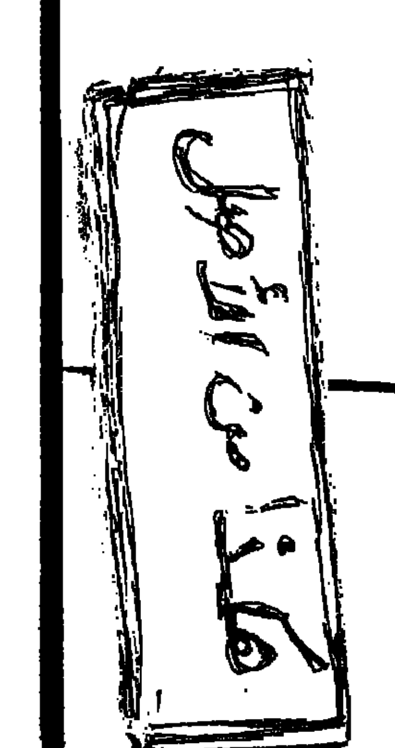
تصدر ارادتنا بما هو آت : -

يعين دولة السيد سعيد المفتي رئيسا لمجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٤/٢١ .

الحسين بن طلال

١٩٦٣/٤/٢٢

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صالح المجالي	حسين بن ناصر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضة على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . -

قانون رقم « ١٤ » لسنة ١٩٦٣

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية المعدل المؤقت

المادة ١ يسمى هذا القانون الموقت (قانون وزارة الشؤون الاجتماعية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تضاف كلمة (والعمل) بعد عبارة (وزارة الشؤون الاجتماعية) اينما وردت في القانون الاصلي . -

المادة ٣ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (الجمعيات التعاونيــة ونقابات العمال) بعد كلمة (العائلات) الواردة في الفقرة (١) منها .

١٩٦٣/٤/٢٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدليــة حسن الكايد	وزير الاشغال العامة والمواصلات عاكف الفايز	وزير الداخلية والزراعة صالح المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الصحة صالح برقان	وزير المالية والانشاء والتعمير عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل أمين الحسيني	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٨) من قانون التعدين المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ .
نأمر – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣

نظام التعدين

صادر بالاستناد للمادة ٢٨ من قانون التعدين المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

الفصل الاول

المادة ١ – يسمى هذا النظام « نظام التعدين » ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تنظم وزارة الاقتصاد الوطني وتصدر جميع النماذج اللازمة لتنفيذ احكام قانون التعدين بما في ذلك النماذج الخاصة بتصاريح التنقيب وحقوق التعدين وشهادات تسجيل الاكتشاف ولها ان تجري التغييرات اللازمة في هذه النماذج كلما وجدت ذلك ضروريا .

المادة ٣ – تقدم طلبات الحصول على تصاريح التنقيب او حقوق التعدين او شهادات تسجيل الاكتشاف الى الوزير على نماذج خاصة تعد وفقا لاحكام المادة (٢) من هذا النظام .

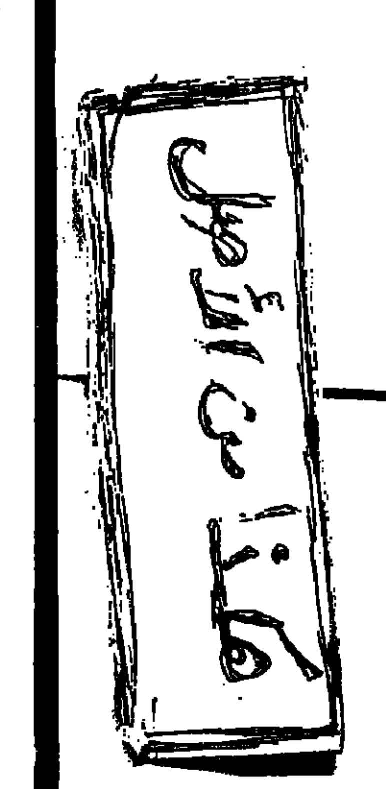
المادة ٤ – يعطى تصريح التنقيب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة ٥ – يجب ان لا تزيد مساحه منطقة التصريح عن (٤٨) كيلو مترا مربعا وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة على شكل مربع او مستطيل لا تقل النسبة بين ابعاده عن (١ : ٣) .

المادة ٦ – توضع طوابع واردات على كل من تصريح التنقيب وحق التعدين وتجديدهما وشهادة تسجيل الاكتشاف بموجب قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المادة ٧ – يحق لحامل تصريح التنقيب او صاحب حق التعدين ان يتقدم الى الوزير بطلب لتجديده وللوزير الحق في الموافقة عليه او رفضه.

المادة ٨ – على طالب تجديد تصريح التنقيب او حق التعدين ان يبين في طلبه رقم التصريح او الحق القديم وان يبرزه للمعاينة اذا طلب منه ذلك . ويعطى التصريح او الحق الجديد نفس الرقم القديم .



المادة ٩ – اذا كانت المنطقة المنوي اجراء التنقيب او التعدين فيها او قسم منها تخص شخصا اخر او تحت تصرفه فعلى الطالب ان يقدم البيانات التي تثبت حصوله على موافقة خطيه بذلك من صاحب الارض او المتصرف بها او وكيله حسبما تقتضيه المادة (٥) من قانون التعدين .

المادة ١٠ – أ – على حامل تصريح التنقيب ان يقدم كل ثلاثة اشهر بيانا الى الوزير بجميع الاعمال التي قام بها في منطقة التصريح والمعلومات التي توصل اليها .

ب – يحق للوزير ان يلغي تصريح التنقيب اذا تخلف حامل التصريح عن تنفيذ ما ورد في البند الاول من هذه المادة او تبين بان تقاريره غير صحيحة وغير منطبقة على الواقع.

المادة ١١ – اذا تم اكتشاف معادن بكميات تجارية فعلى المكتشف ان يعلم الوزير بذلك باسرع وقت ، وعليه في الوقت نفسه ان يقدم للوزير ما يطلبه من المعلومات وعينات الصخور والمعادن التي اكتشفها . وللوزير ان ينتدب موظفا مختصا لمعاينة المنطقة للتاكد من صحة المعلومات التي تقدم بها المكتشف .

الفصل الثاني

١ – الرقابة والتفتيش

المادة ١٢ – أ – يعين الوزير موظفا مختصا يسمى « المفتش العام للمناجم » للاشراف على شؤون الوقاية والسلامة العامه في مرافق التعدين . كما يعين مساعدين له حسب الحاجة باسم « مفتشي مناجم » ويشترط في جميع المفتشين ان يحملوا شهادات في هندسة المناجم من جامعات معترف بها وان تكون لديهم الخبرة العملية الكافية .

ب – يجوز تعيين مراقبين خاصين بشؤون الوقاية في المقالع من غير مهندسى المناجم شريطة ان يكونوا حاصلين على المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية .

٢ – التزامات صاحب حق التعدين

المادة ١٣ – على صاحب حق التعدين ان يقوم بتنفيذ الواجبات التالية : –

أ – ايجاد ادارة فنية ذات كفاءة قادرة على تنفيذ اعمال التعدين وصيانة مرافقها على احسن وجه .
ب – اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الوقاية والسلامة العامة في مرافق التعدين .

الماده ١٤ – أ – اذا احال حامل تصريح التنقيب او صاحب حق التعدين اعماله الخاصة بالتنقيب او التعدين على متعهد ليقوم بتنفيذها فانه يبقى مسؤولا عن مراعاة المتعهد لجميع متطلبات قانون التعدين والانظمة الصادرة بموجبه .

ب – المتعهدون الذين يقومون باعمال التعدين لحساب « حكومة المملكة الاردنية الهاشمية » مقيدون باحكام قانون التعدين والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٥ – ١ – على صاحب كل منجم او وكيله ان يقدم الى الوزير المعلومات التالية كتابة : –

أ – اسم المنجم وموقعه ونوعه .

ب – اسم وعنوان الشخص الذي يشرف عليه ، واذا كان المشرف شركة ، فيجب تقديم نسـ
من عقدها التأسيسي ونظامها الداخلي .

جـ – اسم مدير المنجم وعنوانه .

د – اي تغيير في اسم المنجم وعنوان مديره .

٢ – على صاحب اي كشف او مقلع يزيد عدد عماله عن عشرة اشخاص ان يقـدم المعلومات المشا
اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ١٦ – على صاحب اي منجم او كشف او مقلع ان يقدم جميع التسهيلات الضرورية للموظفين الذين ينتدبهم
الوزير لاغراض الوقاية والتفتيش .

٣ – الادارة

المادة ١٧ – يتولى ادارة المنجم مدير يعين بموافقة الوزير على ان تتوافر فيه المؤهلات والشروط التالية : –

أ – ان يكون حاصلا على شهادة في هندسة المناجم من جامعة معترف بها .

ب – ان تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ١٨ – لا يجوز لاي شخص ان يتولى ادارة اكثر من منجم واحد الا وفق الشروط التالية : –

أ – ان يوافق الوزير على ذلك كتابة .

ب – ان لا يزيد عدد المشتغلين في جميع المناجم التي يتولى ادارتها عن الفي شخص .

جـ – ان تقع جميع مداخل هذه المناجم في نطاق دائرة لا يزيد قطرها على اربعة كيلومترات .

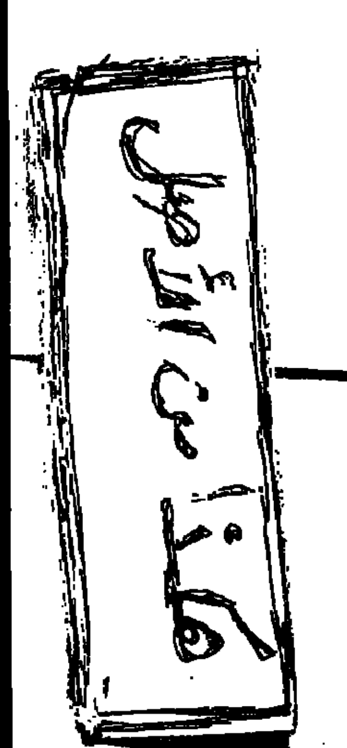
د – ان يكون له مساعد يحمل شهادة في هندسة المناجم في كل منجم من هذه المناجم اذا زاد عـدد
عماله عن ثلاثمائة عامل .

هـ – اذا زاد عدد العمال المشتغلين معه في جميع المناجم التي يتولى ادارتها عن خمسمائة عامل فيجب ان
يعين مساعد له يحمل شهادة في هندسة المناجم .

المادة ١٩ – لا يجاز مدير المنجم اجازة تزيد على اسبوع الا بعد وضع ترتيب خاص بالادارة في غيابه وبعد موافقة
المفتش العام للمناجم خطياً على هذا الترتيب .

المادة ٢٠ – اذا تغيب مدير المنجم عن عمله مدة تزيد على ثلاثة ايام لاسباب مرضية او طارئة فعلى صاحب المنجم او
وكيله اعلام المفتش العام للمناجم بذلك كتابة .

المادة ٢١ – على مدير المنجم ان يكون قاطنا في منطقة قريبة من المنجم بحيث لا تبعد عنه اكثر من عشرين كيلومتر .



المادة ٢٢ – أ – على مدير المنجم ان يشرف على اعمال المنجم اشرافا دقيقا وان يتأكد من وجود رقابة يومية لهذه
الغاية وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب – على مساعد مدير المنجم ان يجري تفتيشـا يومياً على جميع اقسامه وان يتثبت من توفر جميع
المتطلبات الفنية فيه .

المادة ٢٣ – على المراقبين والمناظرين ورؤساء العمال المنوط بهم الاشراف على سير العمل تفتيش امكنة العمل في
بداية كل وردية وقبل السماح لاي كان بالدخول اليها .

٤ – الانقاذ والاسعاف والصحة

المادة ٢٤ – يجب ان يتوافر في كل منجم او مجموعة مناجم يتولى ادارتها مدير واحد فريق انقاذ لا يقل عن ثمانية
اشخاص مدربين بالتعاون مع طبيب المنجم وذلك للاغراض التالية : –

أ – اعمال الانقاذ وازالة الردم في حالة وقوع حوادث في المنجم من جراء الانهيارات أو التهبيط
أو الاختناق او خلاف ذلك .

ب – الاسعافات الاولية بما في ذلك التنفس الاصطناعي والتضميد والحقن بالمورفين .

المادة ٢٥ – أ – يجب ان تلحق بكل منجم او مجموعة مناجم تحت اشراف مدير واحد عيادة صحية وسيارة
اسعاف مزودتين بالادوات والعقاقير اللازمة للمعالجة الاولية عند وقوع اي حادث .

ب – اذا كان المنجم بعيداً عن اقرب مركز لطبيب صحة مسافة تزيد على خمسين كيلومترا وزاد عدد
عمال ذلك المنجم عن مئتي عامل فيجب ان يعين طبيب متفرغ يكون مركز عمله في منطقة المنجم
لتأمين الوقاية الصحية للعمال واسعافهم عند الطوارىء .

جـ – اذا كان عدد عمال المنجم يزيد على الفي عامل فيجب ان يعين لهم طبيب متفرغ يكون مركز
عمله في منطقة المنجم .

د – يجب ان يعين لكل منجم طبيب يقوم بزيارته يومين في الاسبوع على الاقل في الحالات التي
لم ينص عليها فيما سبق .

المادة ٢٦ – يجب ان يتوفر في كل منجم الامور التالية :

أ – مقصف يتناول العمال فيه وجبات طعامهم الرئيسية

ب – امكنة مناسبة للاكل تحت سطح الارض اذا اضطر العمال لاستعمال مثل هذه الامكنة .

جـ – دورة مياه رئيسية مزودة بمغاسل وحمامات وامكنة للراحة .

المادة ٢٧ – على مدير المنجم بالتعاون مع الطبيب المختص ان يعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الصحة
العامة في المنجم .

٥ .. العمال

المادة ٢٨ — لا يجوز استخدام شخص ليعمل تحت سطح الارض اذا قل عمره عن ثمانية عشرة سنة . ولا يجوز استخدام الاناث في اعمال التعدين اطلاقا .

المادة ٢٩ — أ — لا يجوز تشغيل اي عامل تحت سطح الارض الا بعد تدريبه مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر تحت اشراف مهندس مختص ويستثنى من ذلك العمال الذين يدخلون الى المنجم لاغراض هذا التدريب.

ب— على المدير ان يتأكد ان لدى جميع العمال والمستخدمين في منجمه المساما كافيا بامور الوقاية التي يتطلبها العمــل بالمنجم .

المادة ٣٠ — يمنع منعا باتا دخول اي شخص الى المناجم الا اذا كان لابسا خوذة منجم ومنتعلاً حذاء واقيا ولا يجوز استعمال الاحذية الكتانية او الخفيفة لهذه الغاية .

المادة ٣١ — يحظر على اي شخص الدخول الى منجم الا اذا توافرت انارة كافية لكشف الطريق امــامه ولمسافة لا تقل عن عشرة امتار .

المادة ٣٢ — يحدد مدير المنجم لعماله بموجب تعليمات خاصة اوقات دخولهم الى المنجم وخروجهم منه ليتسنى له احصاء عددهم في بداية كل وردية ونهايتها واكتشاف من يتخلف عن الخروج منهم .

٦ — المتفجــرات

المادة ٣٣ — تخزن المتفجرات في امكنة بعيدة عن المناطق السكنية او امكنة العمل بمسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات.

المادة ٣٤ — يجب ان تصمم مخازن المتفجرات تصميما خاصـــا يسمح بخزن الفتيل والكبسول وكل نوع من انواع المتفجرات على حدة في امكنة منفصلة عن بعض . كما يجب ان تكون هذه المخازن جيدة التهوية ولا تزيد درجة الحرارة فيها في اي فصل من فصول السنة عن ٢٨ درجة مئوية .

المادة ٣٥ — يجب ان تسيج مخازن المتفجرات بسياج لا يقل ارتفاعه عن مترين واذا كان المخزن فوق سطح الارض فيجب ان يكون السياج من الحجر او الاسمنت المسلح بسمك (٣٠) سم على الاقل . اما اذ كان المخزن تحت سطح الارض فيجوز ان يكون السياج من الاسلاك الشائكة . وفي جميع الاحوال يشترط الا تقل المسافة بين السياج وجدران المخزن الخارجية عن (٣٠) مترا .

المادة ٣٦ — يجب ان توضع المخازن تحت حراسة دائمة ليلاً نهارا ولا يسمح بالدخول اليها الا باذن خاص من مدير المنجم . ويشترط ان تعلق في امكنة بارزة حولها لافتات تحذر المارة من الاقتراب منها .

المادة — ٣٧ يمنع التدخين واشعال النار وحمل الكبريت والولاعات والسجائر واي مــادة مشتعلة او قابلة للاشتعال واي لهب مكشوف داخل المنطقة المسيجة المحيطة بمخزن المتفجرات .

المادة ٣٨ — أ — تعد في مناطق التعدين امكنة خاصة لاستعمالها كمخازن فرعية للمتفجرات .

ب— يجب ان لا يزيد الحد الاعلى لكمية المتفجرات المحفوظة في المخازن الفرعية عن حــاجة المنجم او الكشف او المقلع ليوم واحد .

ج — يتم التسليم من المخازن الفرعية للاشخاص الذين يحملون ترخيصا بتفجير الالغام من المفتش العــام للمناجم فقـــط .

المادة ٣٩ — تعد صناديق خاصة مصنوعة من الخشب المدهون باللون الاحمر لنقل المتفجرات الى مناطق العمل ويكتب عليها بخط عريض واضح عبــارة (متفجرات) ولا يجوز حمل الديناميت والكبسول او الفتيــل في صندوق واحـــد .

المادة ٤٠ — يجب ان تكون المتفجرات التي تستعمل في المناجم او الآبار خالية من الغازات والابخرة السامة او الخانقة ومن الانواع المصنوعة لاغراض المناجم .

المادة ٤١ — تعاد المتفجرات غير المستعملة والزائدة عن حاجة العمل الى مخزن المتفجرات في نفس اليوم .

المادة ٤٢ — يجب ان تنقل جميع المصابيح والمواد المشتعلة الى مكان امين اثناء حشو الالغــام ولا يجوز لاي شخص ان يضع مصباحا على صندوق المتفجرات او في اي مكان قريب منه .

٧ — مفجرو الالغام

المادة ٤٣ — أ — لا يجوز ان يقوم بتفجير الالغام الا الاشخاص الحائزون على ترخيص بذلك من المفتش العام للمناجم.

ب — يمنح المفتش ترخيص تفجير الالغام بعد اجراء فحص للاشخاص الراغبين بتعاطي مهنة التفجير وبعد التأكد من المامهم الكافي بامور التفجير .

المادة ٤٤ — لا يجوز لمفجري الالغام اشعال اكثر من عشرة الغام فتيل في دورة التفجير واذا اقتضت الضرورة اشعال اكثر من هذا العدد في الدورة الواحدة فيجب استعمال فتيل اشعال او الاستعانة بشخص آخر .

المادة ٤٥ — على مفجر الالغام قبل البدء باشعال الفتيل او شبك بطارية التفجير بمدة لا تقل عن خمس دقائق اعطاء انذار لجميع الموجودين في منطقة التفجير او حولها ، والتأكد من ان جميع الممرات المؤدية اليها قد اقفلت.

المادة ٤٦ — على مفجر الالغام اخذ موافقة المناظر المســؤول عن المنطقة قبل البــدء بتفجير الالغام بمدة لا تقل عن خمس دقائق .

المادة ٤٧ — لا يجوز تفجير الالغام في منطقتين من المنجم في وقت واحد اذا قلت المسافة بينهما عن (٢٠٠) متر .

المادة ٤٨ — أ — اذا كان التفجير في مكان قريب من مناطق التراجع او الحشو مسافة تقل عن (١٥٠) متر فيجب اخلاؤها من جميع العمال قبل البدء باشعال الفتيل او شبك البطارية .

ب — اذا كان تفجير الالغام في نفق ليس له الا مدخلا واحــداً فيجب اخلاء كامل القسم الواقع بين مكان التفجير ونهاية النفق من جميع الاشخاص مهما كانت المسافة بينه وبين مكان التفجير .

المادة ٤٩ — لا يجوز الاقتراب من مكان التفجير الا بعد مرور عشر دقائق على الاقل على سماع صوت آخر لغم اذا كان الاشتعال كاملا . اما اذا لم يكن اشتعال الالغام كاملا فيجب الانتظار مدة لا تقل عن ربع ساعة .

المادة ٥٠ — يتم تفجير الالغام داخل المناطق البلدية والقروية بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية بالاتفاق مع المجالس البلدية والقروية .

٨ — التهويـــه

المادة ٥١ — يجب ان يتوافر في كل منجم الجو الملائم لتنفس الاشخاص العاملين فيه . كما يجب توفير الوسائل اللازمة لتجديد تيار الهواء النقي في جميع اجزاء المنجم بشكل مستمر .

المادة ٥٢ — على مدير المنجم ان يتأكد باستمرار من ان نسبة الغبار والغازات السامـــة والابخرة التي تضر بالصحة العامة في جو المنجم هي اقل من الحد الذي يمكن ان يضر بصحة العمال .

المادة ٥٣ — يجب تزويد العمال الذين يشتغلون في امكنة يكثر فيها الغبار او الغاز والابخرة بكمامات واقية .

المادة ٥٤ — يمنع منعاً باتاً استعمال آلات الديزل او اي آلة يمكن ان ينتج من استعمالهـــا زيادة نسبة غاز اول اوكسيد الكربون او الغازات السامة في جو المنجم الا اذا كانت هذه الالات مزودة بجهـــاز خاص لامتصاص تلك الغازات .

المادة ٥٥ — لا يجوز اطلاقاً استعمال مصابيح الكيروسين او الديزل للانارة في المنجم .

المادة ٥٦ — يحظر اشعال النار لاغراض التدفئة او لاي سبب من الاسباب داخل المنجم .

المادة ٥٧ — على مدير المنجم قبل تكليف اي انسان بالدخول الى مناطق مهجورة في المنجم التأكد اولا من ان جو هذه المناطق ملائم للصحة العامة .

٩ — الانـــارة

المادة ٥٨ — يجب تأمين الانارة الكافية للرؤية في المنجم بحيث يستطيع العمال التنقل داخله بسهولة دون ان تضر بقوة الابصار لديهم او تعرضهم للخطر .

المادة ٥٩ — يجب ان تكون اقسام المنجم الرئيسية المبينة تالياً منارة انارة جيدة وبشكل مستمر طيلة اوقات العمل :

آ — مناطق العمل والطرقات الرئيسية وخطوط النقل والاقشطة والممرات المخصصة لعبور العمال .

ب — نقاط تحميل وتفريغ الانتاج واللوازم

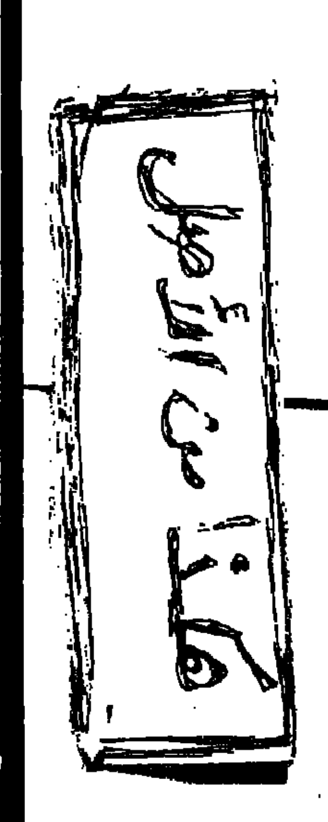
ج — نقاط تقاطع اي نفقين رئيسيين او اي خطين من خطوط النقل .

د — اي مكان فى المنجم يحتوي على محرك او مولد كهربائي او ضاغطـــة هواء او مروحة او مضخة او آلة سحب او بركة ماء او اي مكان آخر تستعمل فيـــه الات ثقيلة او متوسطة الحجم سواء كانت ثابتة او متنقلة .

ﻫ — اي مكان تحت سطح الارض معد لتجمع العمال

و — الامكنة التي تستعمل لخزن المتفجرات او التي توضع فيها صناديق المتفجرات وملحقاتها اثناء العمل :

المادة ٦٠ — يجب ان يثبت نور واضح في مقدمة ومؤخرة اية الة متحركة تستعمل لاغراض التعدين .



١٠ — الاشارة

المادة ٦١ — يجب ان يتوافر في كل منجم اوكشف او مقلع نظام اشارة خاص بالالات التى تعمل فيه ينظم حركتها على الطرق وخطوط النقل .

المادة ٦٢ — أ — توضع تعليمات خاصة لضبط عملية الاشـــارة لكل جهاز سحب او جر يستعمل لاغراض التعدين

ب — تعلق نسخة من تعليمات الاشارة في مكان ظاهر في غرفة الة السحب او الجر وعند مدخل المنجم وتحفظ دائما في حالة جيده ويجب ان تكتب بلغة او لغات الاشخاص المعنيين كما يجب تفسيرها للاميين منهم .

١١ — الصيانة والوقاية

المادة ٦٣ — يجب اجراء دراسةجيولوجيةوفيزيائية وهيدرولوجيةمفصلة للمنطقةالتي يرادمباشرة التعدين فيها تشتمل على ما يلي : —

أ — سمك المعدن المراد استخراجه وكيفية توزيعه وشكله وميله وبعده عن السطح وصلابته .

ب — مقاطع عمودية كل (٢٠٠) متر تبين نوع الصخور الواقعة فوق وتحت المعدن المراد استخراجه وسمكها وصلابتها وميلها .

ج — النوافق والثنيات التي يمكن ان تؤثر على طبيعة التعدين في المنطقة .

د — المنسوب الاعلى للمياه الجوفية التى قد توجد في المنطقه وبعده عن سطح الارض .

ﻫ — مجاري المياه الرئيسية في المنطقة والحد الاعلى الذي يمكن ان يرتفع اليه منسوب الماء في تلك المجاري محسوبا على اساس ان معدل هطول الامطار في السنة يعادل (١٠٠٠) ملمتر .

المادة ٦٤ — كمية الاحتياطي من المعدن المتوافر في المنطقة وخطة التعدين ومعدل الانتاج السنوي المتوقع من الخـــام والعمر التقديري للمنجم .

المادة ٦٥ — المخطط العام للمنجم مع بيان ما يلي : —

أ — الطريقة المنوي استعمالها في التعدين

ب — حجم الركب وعرض الانفاق مع بيان الاسباب التي تقرر على ضوءها اختيار تلك المقاسات .

ج — خطة ووسائل تهوية المنجم

د — شبكة ووسائل النقل الداخلي مع بيان النقاط الرئيسية للتحميل والتفريغ .

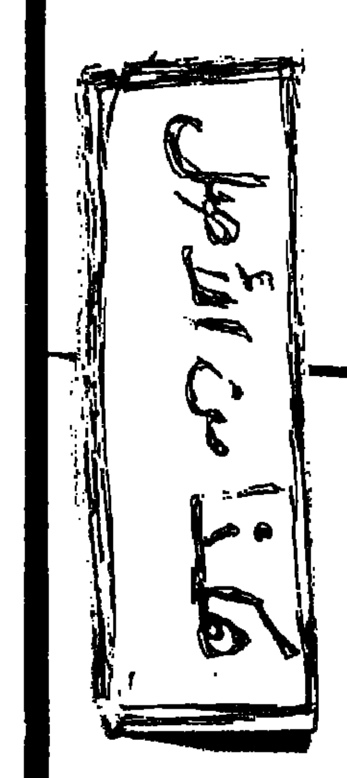
ﻫ — انواع الالات التي ستستعمل تحت سطح الارض مع بيان قوتها بالاحصنة ونوع الطاقة التي ستدار بها واماكن استعمالها .

و — كيفية توزيع شبكة الانارة واي شبكة كهربائية داخل المنجم

ز — مخطط هيكلي لجهاز المنجم يبين التسلسل الهرمي للمسؤولية ابتداء من المدير فما دون

ح — لائحة وقاية لكل قسم من الاقسام الرئيسية في المنجم .

المادة ٦٦ — لايجوز اجراء اي تعديل على مخطط التعدين الذي سبق وان صدق عليه الوزير الا بعد موافقته على ذلك .



المادة ٦٧ – يجب تدعيم جميع الممرات الرئيسية والطرقات وخطوط النقل داخل المنجم بشكل يضمن عدم انهيارها.

المادة ٦٨ – يجب تدعيم اي نفق يزيد عرضه على مترين تدعيما كافيا باحدى الطرق المتعارف عليها .

المادة ٦٩ – أ يجب وضع مخطط لطريقة تدعيم منـــاطق التراجع او الحشى في كل منجم بحيث يتلائم مع طبيعة العمل في ذلك المنجم على ان تؤخذ موافقة المفتش العام كتابة على ذلك المخطط قبل تنفيذه .

ب – عند وضع مخطط التراجع او الحشى يجب ان تراعى الامور التالية :

١ – تدعم الخمسة امتار الاخيرة من نهاية النفق المؤدي لمنطقة التراجع في اي مكان من المنجم .

٢ – تثبت الدعائم الواقعة في الصف القريب من ركبه الخام بحيث تكون جميع اطراف الروسيات في هذا الصف ملاصقة للركبة .

٣ – يجب ان لا يزيد الحد الاعلى للمسافة بين الدعـــامة والتي تليها في الصف الواحد عن متر واحد .

٤ – الحد الاعلى للمسافة بين اي صف من الدعـــائم والذي يليه يجب ان لايزيد عن متر واحد .

٥ – يجب ان تتجاوز اطراف الروسيات في كل صف اطراف الروسيات المقابلة لها في الصفوف الاخرى المجاورة مسافة لاتقل عن عشرة سنتمترات .

٦ – تدعم مناطق التراجع او الحشى التي تم نسفهابالدناميت قبل المباشرة في نقل الخام منها

٧ – تعتبر منطقة التهبيط الواقعة خلف صف الدعـــائم الاخيرة منطقـــة محظورة ويمنع الدخول اليها مهما كانت الاسباب .

المادة ٧٠ – يجب مراعاة الانظمة التالية في جميع فتحات آبار المناجم :–

أ – تجري اشغال الحفر في فتحات آبار المناجم وعلى جوانبها وسطحها والطبقة الترابية التي تغطي المعادن بطريقة تمنع تساقط الاتربة وغيرها بصورة خطرة .

ب – يقام سياج حول فتحة البئر اذا كان ثمة خطر على العمال الذين يشتغلون فيها او حولها .

المادة ٧١– تنشأ ملاجيء لوقاية العمال اثناء عمليات التفجير . ولا حاجة لمثل هذه الملاجيء اذا كان العمال يستطيعون الابتعاد عن مكان التفجير مسافة كافية لتأمين سلامتهم .

المادة ٧٢– يجب على كل عامل قبل الشروع في عمله وفي اثناءه وخاصة بعد النسف ان يفحص المحل الذي يشتغل فيه وان يرفع منه اي صخر او حجر او تراب يخشي من سقوطه .

المادة ٧٣– يحظر على اي عامل ان يرمي صخورا او حجارة او ترابا او اية مادة اخرى يمكن ان تعرض الغير للخطر.

المادة ٧٤– تسيج بسياج محكم مداخل الآبار والثقوب والحفر والبرك واي مكان مهمل في المنجم او حوله .

المادة ٧٥– تدعم وتبطن بالخشب جوانب ابار المناجم التي تستخرج منها المعادن او تستعمل ممرات للعمال ونقل اللوازم.

المادة ٧٦– لا يجوز لاي شخص ان يدير آلة السحب او الجر ما لم يكن حاملا تصريحا بذلك من مدير المنجم .

المادة ٧٧– تستعمل حبال من السلك للسحب في جميع المناجم التي يزيد عمقها على خمسة عشر مترا ويجب ان تكون هذه الحبال مصنوعة صنعا جيدا خاليا من كل عيب وعلى درجة كافية من المتانة .

المادة ٧٨– يجب ان يكون حبل السحب المستعمل في رفـــع العمال وتنزيلهم معدا بحيث يكون معامل التأمين فيه لا يقل عن (٢٠٠ ٪) .

المادة ٧٩– على مدير المنجم ان يحفظ سجلا يدون فيه التفاصيل الآتية عن حبل السحب :–

أ – الحد الاعلى لدرجة احتمال الحبل .

ب – منشأ الحبل واسم المصنع الذي انتجه وتاريخ انتاجه وشرائه .

ج – طول الحبل بالمتر ووزن كل متر بالكيلو غرام .

د – تاريخ بدء استعماله .

هـ – تواريخ تقصيره .

و – تاريخ قلب اطرافه .

ز – تواريخ اختباره .

ح – تاريخ توقيف استعماله .

ط – الحد الاعلى للاحمال المرفوعة به .

وعلى من يدون هذه المعلومات في السجل ان يوقع عليها .

المادة ٨٠– يعين مدير المنجم شخصا ذا كفاءة للقيام بما يلي :–

أ – فحص حالة حبال السحب وارتباطها بالاقفاص والاسطوانات ووسائل النقل الاخرى وعجلات السحب وجميع اجزاء الات السحب الخارجية التي قد ينتج من تلفها خطر على سلامة العمال وذلك مرة كل اسبوع على الاقل .

ب – فحص اقسام آلات السحب بوجه عام ومراقبة تعليمات الاشارة المتعلقة بتشغيلها مرة كل اسبوع . وعليه ان يضع تقريرا وافيا عن نتيجة الفحص .

المادة ٨١– يجب ان يكون لكل منجم مخرجين على الاقل يستعمل احدهما في الاحوال العادية والاخر في حالات الطواريء عند ما لا يكون بالامكان استعمال المخرج الرئيسي .

المادة ٨٢– يجب صيانة جميع اقسام المنجم بشكل يكفي لوقاية العمال .

المادة ٨٣– أ – تعد على طول طرق الجر شبكة لاعطاء اشارات واضحة الى السائق المكلف بالجر .

ب – اذا كان الجر بواسطة الجاذبية اوزاد طول المستوى المائل عن (٤٠) متر يجب اعداد شبكة لارسال اشارات واضحة بين محطات التوقيف .

ج – اذا كانت وسائل الجر المستعملة تسمح بخروج العربات عن الخط يجب اتخـــاذ التدابير الضرورية لتجنب وقوع اي حادث .

المادة ٨٤– اذا كانت مسالك العمال وممراتهم هي نفس الطرقات التي تستعمل للنقل فيجب ان يكون عرض هذه الطرقات من الاتساع بحيث يسمح بمرور العمال فيها بسهولة دون ان يتعرضوا لاخطار وسائط النقل .

المادة ٨٥– لا يجوز حفر انفاق او ابار تتصل مع اماكن العمل المهملة ما لم تتخذ تدابير كافية لضمان سلامة الاشخاص المشتغلين فيها او في المناطق المجاورة لها .

المادة ٨٦ – اذا اقتربت الحفريات من اماكن يحتمل وجود مياه متجمعة فيها بصورة خطرة . لا يجوز الاستمرار في اجراء الحفريات الا بعد التأكد من عدم وجود خطر على سلامة العمال من هذه المياه .

المادة ٨٧ – اذا زادت قوة اية آلة على (٤٠) حصانا يجب ان يعهد بها الى مهندس مختص للاشراف عليها . اما اذا كانت قوتها اقل من ذلك فيجب ان يعهد بها الى شخص قادر على الاشراف عليها شريطة ان تؤخذ موافقة المفتش العام على ذلك كتابة .

المادة ٨٨ – تحاط بسياج محكم جميع الدواليب المتحركة وجميع اقسام الالآت المكشوفة المستعملة في مرافق التعدين.

المادة ٨٩ – تنشأ وتصان الآت الكهرباء مهما كان نوعها وجميع اسلاك الكهرباء بطريقة تحمي العمال من خطر لمسهم لها.

١٢ خاص بالمقالــع والكشوفات

المادة ٩٠ – يمنع منعا باتا فتح المغائر او الانفاق في المقالع لاي سبب من الاسباب واي مقلع تفتح فيه مغارة او نفق يقفل او تطبق عليه الانظمة الخاصة بالمناجم .

المادة ٩١ – أ – يجب ان لايزيد ارتفاع الجدران في اي كشف او مقلع على الثلاثين مترا واذا ما اقتضت الضرورة اكثر من هذا الارتفاع فيجب ان تعمل الجدران على شكل مدرجات او مساطب .

ب – اذا زاد ارتفاع الجدران في اي كشف او مقلع على العشرة امتار فيجب ان تكون اوجه هــذه الجدران مائلة عن المستوى الراسي بزاوية لا تقل عن عشر درجات .

١٩٦٣/٤/٢٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
والعــدلية
حسن الكايد

وزير
الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير الداخلية
والزراعة
صالح المجــالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير
الصحــة
صالح برقان

وزير المالية
والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الخارجية
والشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

هذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ .
نامر بوضع النظامين التاليين : –

١ – نظام مشروع الكهرباء لبلدية العقبة لسنة ١٩٦٣ .

٢ – نظام مشروع الكهرباء لبلدية يعبد لسنة ١٩٦٣ .

١٩٦٣/٤/٢٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
والعدليــة
حسن الكايد

وزير
الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير الداخلية
والزراعة
صالح المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير
الصحة
صالح برقان

وزير
المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الخارجية
والشؤون الاجتماعية والعمل
أمين الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني
وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

نظام مشروع الكهرباء لبلدية يعبد

صادر بمقتضى المادة(٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام مشروع الكهرباء لبلدية يعبد) لسنة ١٩٦٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.
تعني كلمة (بلدية) بلدية يعبد وتعني كلمة (المجلس) مجلس بلدية يعبد . وتعني كلمة (العـداد) الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك وتعني كلمة (المشترك) اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخذ التيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا النظام ، وتعني كلمة (التأمين) المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدما لضمان دفع رسوم الكهرباء .

المادة ٣ – يتولى المجلس البلدي ادارة مشروع الكهرباء وتوليد وتوزيع القوة الكهربائية في مدينة يعبد وضواحيها.

المادة ٤ – يترتب على طالب الاشتراك بالكهرباء حالما يقبل طلبه ان يوقع العقد المنظم من المجلس والمتضمن للشروط الموضوعة لتوريد الكهرباء اليه وان يدفع جميع الرسوم والنفقات المتعلقة بذلك العقد لكي يسجل كمشترك.

المادة ٥ – يتولى المشترك على نفقته : –

أ – اقامة الاجهزة الخصوصية في محله وتركيبها وصيانتها في حالة جيدة وفق الشروط التي تعينها البلدية.

ب – تقديم جميع ما يلزم من ادوات لربط اجهزته الخصوصية بخطوط البلدية وبحسب ما يقرره المجلس.

المادة ٦ – أ – تقوم البلدية بربط اجهزة كهرباء المشترك بخطوط البلدية على نفقة المشترك وعندئذ تصبح جميع ادوات واسلاك واعمدة هذا الربط خارج العداد ملكا للبلدية تتصرف بها كيفما شاءت ولا يحق للمشترك مطالبة البلدية باي شيء نتيجة لذلك .

ب – في حالة قيام البلدية باجراء اية تمديدات على حسابها او على حساب المشترك فانه يحق للبلدية اجراء تلك التمديدات وتركيب الاعمدة والزوايا والفناجين اللازمة لذلك على العقارات والاراضي بقصد المصلحة العامة ، شريطة ان لا تتعارض تلك التمديدات مع الانشاءات المقامة او التي تقام دون ان يكون للمالكين الحق بالمطالبة بتعويض او المعارضة في ذلك .

ج – اذا تعارضت اسلاك موصلة للتيار الكهربائي الى مشترك مع عقار او ارض شخص آخر مجاور فان المشترك ملزم بتغيير هذه الاسلاك ونقلها الى جهة اخرى وتقديم جميع ما يلزم من اعمدة واسلاك على نفقته الخاصة .

المادة ٧ – لا يحق للمشترك نقل الاشتراك الى اي محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه ولايحق له توسيع الاشتراك بحيث يشمل اي ملك مجاور .

المادة ٨ – لا يجوز لغير بلدية يعبد توليد وتوزيع القوة الكهربائية ضمن حدود بلدية يعبد .

المادة ٩ – اذا عجزت البلدية عن تزويد محل ما بالكهرباء يسمح لطالب الاشتراك بان يولد الكهرباء لمنفعته الخاصة بموجب الشروط التالية : –

أ – ان لا يقيم اى مولد قبل الحصول على موافقة المجلس البلدى وبالشروط التي يراها المجلس .

ب – ان لا يزود غيره بالتيار الكهربائي على اى وجه كان .

ج – ان يتعهد بازالة المولد عندما يتلقى اشعارا من المجلس بان القوة الكهربائية اصبحت متوفرة لدى البلدية ويمكن تزويد محله بها بمقتضى احكام هذا النظام وعلى الطالب في مثل هذه الحالة ان يزيل المولد خلال المدة التي يحددها الاشعـار ، واذا تخلف عن القيام بذلك فيحق للمجلس ازالته على نفقة صاحبه وتحصل النفقات بالكيفية التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ١٠ – يعين المجلس في قرار يتخذه قرار تعرفة الكهرباء ومبلغ التامين ورسوم الاشتراك وغير ذلك من النفقات ويجوز له تغيير هذه التعرفة والرسوم والمبالغ وتعديلها من وقت الى اخر .

المادة ١١ – يجوز للمجلس ان يعفي من رسوم الكهرباء اعفاء كليا او جزئيا مايختاره من اماكن العبادة والمؤسسات الخيرية.

المادة ١٢ – حساب رسوم الكهرباء : –

أ – تعيين كمية الكهرباء التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركبه بموافقة البلدية وبحساب الكيلووات

ب – اذا اقتنع المجلس بان في عداد الكهرباء خللا او بانه مكسور او معطوب او انه لا يسجل الكميات الصحيحة للكهرباء المستهلكة او اذا قطع التيار الكهربائي لسبب وقوع عبث في العـداد فان المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء على المشترك تقدر وفق ما يراه المجلس ويكون قراره بهذا الشان قطعيا ونافذا .

ج – يصدر المجلس خلال فترات لا تقل عن شهر قائمة بالحساب تبين المبلغ المستحق على المشترك عن استهلاك الكهرباء في محله بموجب قيد العداد او عملا بالفقرة (ب) من هذه المادة ويجب على المشترك ان يسدد المبلغ المستحق عليه خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب ؛

د – يحق للبلدية تركيب عدادات مراقبة للمشتركين من وقت لاخر ويعتبر تسجيل تلك العدادات صحيحا وقطعيا.

هـ – تحصل المبالغ التي تستحق بموجب هذا النظام كما تحصل ضرائب البلدية .

المادة ١٣ – يجوز لاي موظف مفوض من المجلس ان يدخل اي عقار لفحص اجهزة الكهرباء او لقطع التيار الكهربائي او اعادته او لقراءة العداد ، وذلك في اي وقت بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الخامسة مساء وكل شخص يعترض او يعيق الموظف المفوض عن القيام بواجبه يعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام .

المادة – ١٤ يحق للمجلس او لرئيسه ان يامر بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك في الاحوال التالية :

آ – اذا تأخر المشترك عن دفع رسم الكهرباء المستحق عليه لمدة اسبوعين من تاريخ تبليغه قائمة الحساب.

ب – اذا اجري اى تغيير في جهاز الانارة بدون ان يحصل على موافقة المجلس .

ج – اذا عارض موظف البلدية المختص في تأدية واجباته .

د – اذا تأخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد عقد الاشتراك .

هـ – اذا تبين لموظف البلدية المختص ان اى تغيير او عبث قد وقع بعداد الكهرباء او اجهزة الكهرباء الاخرى.

المادة ١٥ – ان كل مستند يقتضي تبليغه للمشترك بموجب احكام هذا النظام ، يعتبر انه قد بلغ اليه بصورة صحيحة ، اذا كان ارسل اليه بالبريد المسجل ، أو بلغ اليه حسب قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ١٦ – « كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة » .

هكذا من الأصل

نظـــام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٣

نظام مشروع الكهرباء لبلدية العقبة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام مشروع الكهرباء لبلدية العقبة لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة « بلدية » بلدية العقبة

تعني كلمة « المجلس » مجلس بلدية العقبة

تعني كلمة « العداد » الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك.

تعني كلمة « المشترك » اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاستعمال التيار الكهربائي وفقاً لاحكام هذا النظام .

تعني كلمة «التأمين» المبلغ الذي يقرره المجلس ويدفعه المشترك مقدماً لضمان دفع ثمن الكهرباء المستحق عليه.

المادة ٣ — يتولى المجلس البلدي ادارة مشروع الكهرباء وتوليد وتوزيع القوة الكهربائية في مدينة العقبة وضواحيها.

المادة ٤ — يترتب على طالب الاشتراك ، حالما يقبل طلبه ، ان يوقع على العقد المنظم من المجلس وان يدفع ديناراً واحداً وخمسماية فلس رسم اشتراك بالاضافة الى نفقات الكشف على المحل ووصل التيار الكهربائي .

المادة ٥ — يدفع المشترك تأميناً قدره ديناران ، يستوفي المجلس منه اثمان الكهرباء المستحقة على المشترك ، ان تأخر عن دفعها.

المادة ٦ — لا يحق للمشترك اضافة اية تمديدات ، خلاف ما ورد في تقرير الكشف المنظم بواسطة موظفي البلدية من اجل وضع العداد ، الا باذن خطي من رئيس البلدية .

المادة ٧ — يجرى تركيب عداد بواسطة البلدية لكل مشترك ، وعلى حسابه وذلك لقياس مقدار الاستهلاك الشهري وفي حالة تلف العداد فعلى المشترك تغييره .

المادة ٨ — لموظفي البلدية المفوضين ، أن يدخلوا ، كلما دعت الحاجة الى محل المشترك لقراءة العداد او لفحصه أو للكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة في ذلك المحل ولا يجوز لاي شخص خلاف الموظفين المشار اليهم ، ان يوصل او يفك اختام العدادات ، أو نقل العداد من محل لآخر ، ويجب على المشترك تسهيل مهمة الموظفين .

المادة ٩ — عندما يطرأ أي عطل على العداد ، فلرئيس البلدية بالإشتراك مع مراقب خطوط الكهرباء ، الحق في تقدير الكمية المستهلكة خلال المدة التي يظهر ان العداد لم يكن يشتغل فيها بصورة صحيحة . فاذا كان المستهلك مشتركاً فيجب ان يقوم التقدير على اساس ما استهلكه في فترة سابقة ومماثلة للفترة التي دام فيها تعطيل العداد ، اما اذا كان المستهلك مشتركا جديدا ، فيجري تقدير الكمية المستهلكة بعد النظر لعدد الكميات في المحل وقوتها .

في حالة الاعتراض على تقدير رئيس البلدية والمراقب يقوم المجلس باجراء التقدير النهائي ، ويعتبر تقديره ملزما له وللمشترك .

المادة١٠ — لا يجوز لاكثر من مشترك ، استهلاك الكهرباء بواسطة عداد واحد .

المادة١١ — كل ما يتعلق بشبكة الكهرباء خارج محل المشترك ، يعتبر ملكا للبلداية ، ويحق لها التصرف به كما ترى ذلك مناسبا .

المادة١٢ — لا تعتبر البلدية مسؤولة عن الاضرار الناتجة من الخلل بالتمديدات الداخلية .

المادة١٣ — تستوفى اثمان الكهرباء شهريا ، وحسب التعرفة التالية : —

الكميـــة	ثمـــن الكيلوات الواحد فلس
من ١ — ١٠ كيلووات	٤٠
من ١١ — ٢٠ كيلووات	٣٠
ما زاد عن ٢٠ كيلووات	٢٥

ويشترط في ذلك ان على المشترك ان يدفع ثمن خمسة كيلووات شهريا كحد ادنى .

المادة١٤ — تعفى المساجد والمعابد من الكهرباء التي تستهلكها ، أما المدارس والمستشفيات فيخفض لها ٣٠٪ من ثمن الكهرباء المستهلكة .

المادة١٥ — يتحمل المشترك ثمن الطوابع اللازمة للعقد .

المادة١٦ — اذا خالف المشترك أي حكم من احكام هذا النظام ، يجوز للمجلس ان يقطع التيار الكهربائي عنه ، ولا يحق للمشترك اعادة ربط محله بالتيار الكهربائي ، الا بعد الحصول على موافقة المجلس على الطلب المقدم منه بهذا الشأن وبعد دفعه دينارا واحدا لاعادة الخط .

المادة١٧ — جميع مصاريف التمديدات الجارية في محل المشترك ، تعود عليه ، ولا يجوز ان يكون التمديد الداخلي بغير الرصاص ، واذا كان تحت القصارة ، فيجب ان يكون ضمن مواسير .

المادة١٨ — اذا تخلف المشترك عن دفع ثمن ما استهلكه من الكهرباء ، بعد ان يطلب منه ذلك بموجب اشعار يقدمه الموظف المختص فعندها يقطع التيار الكهربائي بعد انقضاء اسبوعين على تبليغ المشترك للاشعار .

المادة١٩ — تلغى اية انظمة تتعارض واحكام هذا النظام .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المواد (٣ و ٤٣ و ٦٢ و ٨٨) من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤
نأمر بوضع الانظمة التالية . —

١ — نظام الميزانية العمومية السنوية لنقابات العمال وفروعها لسنة ١٩٦٣

٢ — نظام العمل الاضافي لسنة ١٩٦٣ .

٣ — نظام تسوية النزاعات العماليه لسنة ١٩٦٣ .

٤ — نظام الاجراءات المتعلقة باشعارات الأضراب والاغلاق لسنة ١٩٦٣ .

٥ — نظام السجلات والكشوفات المطاوبة من اصحاب العمل لسنة ١٩٦٣ .

٦ — نظام اشعار الاصابات المميته لسنة ١٩٦٣ .

١٩٦٣/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير الداخلية والزراعة
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الصحة
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنباوي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

نظام رقم «٣٠» لسنة ١٩٦٣

نظام الميزانية العمومية

السنوية لنقابات العمال وفروعها

صادر بمقتضى المادتين «٣» و «٨٨» من قانون العمل رقم «٢١» لسنة «١٩٦٠» .

المادة — ١ يسمى هذا النظام « نظام الميزانية العمومية السنوية لنقابات العمال وفروعها » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة — ٢ آ — يكون حساب الواردات والمصروفات السنوية لنقابات العمال وفروعها على الصورة المبينة في الجدول رقم «١» من هذا النظام .

ب — يكون الكشف السنوي لموجودات والتزامات نقابات العمال وفروعها على الصورة المبينة في الجدول رقم «٢» من هذا النظام .

ج — يجب ان توقع الكشوفات المبينة في الفقرتين السابقتين من أمين السر وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما .

المادة ٣ — يدقق حسابات ودفاتر النقابة وفروعها مدقق حسابات مجاز تعينه الهيئة العمومية ويشهد المدقق على حساب الواردات والمصروفات السنوي والكشف السنوي للموجودات والالتزامات بموجب النموذج التالي :

أنا الموقع ادناه.................................بعد ان اعطيت الحرية الكاملة للاطلاع على جميع سجلات وحسابات نقابة .... (او فرع) ....

وبياني الواردات والمصروفات والموجودات والالتزامات للسنة المنتهية فى ٣١ كانون الاول لسنة ١٩ وتدقيقها ، وبعد مقارنتها بسندات الصرف المتعلقة بها ، اشهد بانها صحيحة ومناسبة ومتمشية مع نصوص قانون العمل والاصول الحسابية المقبولة. (مع مراعاة التقرير المؤرخ......................والمرفق بهذه الشهادة) .

توقيع فاحص الحسابات العنوان تاريخ انتهاء تدقيق الحسابات

المادة ٤ — تقدم كشوفات سنوية مماثلة من قبل اتحاد نقابات العمال بالاردن او اي اتحاد مهني آخر .

هكذا من الأصل

اسم النقابة او الفرع

جـــدول رقم (١)

رقم وتاريخ تسجيلها

عنوانهـا الـكامل

حساب الواردات والمصروفات عن السنة المنتهية في ٣١/١٢/ ١٩

الـــواردات		المصروفـــات	
المبلـغ فلس دينار	البيـــان	المبلـغ فلس دينار	البيـــان
	النقدية في اول المدة		رواتب الموظفين
	الصنـدوق		ثمن الاثاث والتجهيزات
	البنـك		مصروفات ادارية (ايجارات ـ مصاريف الموظفين ، الكهرباء، التدفئة، الماء ، التنقليات ، الطوابـع والتليفونات، قرطاسية ضيافة . . . الخ)
	الاشتراكات		تبرعات النقابة الى الاتحاد (الاشتراك)
	رسوم الانتساب		مصاريف قانونية (استشارات قانونية ، مصاريف دعاوي . . . الخ)
	مساعدة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل		مصاريف تتعلق بالنزاعات العمالية ومكافآت العمال
	هبات مالية اخرى		مصاريف التأمين والهبات للاعضاء
	اية مقبوضات اخرى		قروض للاعضاء
			خدمات تهذيبية واجتماعية ودينية بما فيها ثمن كتب ونشرات ومجلات ...
			اية مصاريف اخرى (اعط تفصيلات)
			النقد في الصندوق في ٣١/١٢/ ١٩
			رصيد البنك
	المجموع رقم (١)		المجموع رقم (٢)

ملاحظة : يوجب ان يتساوى مجموع (١) و (٢)

جـــدول رقم (٢)

الكشف السنوي للموجودات والالتزامات كمـا هي في ٣١/١٢/ ١٩

الموجـــودات		الالتزامـــات	
المبلـغ فلس دينار	البيـــان	المبلـغ فلس دينار	البيـــان
	النقدية في آخر المـدة		مطلوبات مستحقة على النقابة
	الصندوق		ديون اخرى مطلوبة من النقابة / الفرع / بندا بندا
	البنـك		مطلوبات اخرى او التزامات (بندا بندا)
	قيمة الاموال المستثمرة (تفصيلات بشأنها ان وجدت تبرعـات غير مدفوعة) انظر الملاحظة في ادناه		الرصيد (اذا زادت الموجودات على المطلوب)
	ديون اخرى مطلوبة للنقـابة / للفرع		
	قيمة اراضي او عقارات		
	قيمة اثاث المكاتب		
	قيمـة تجهيزات اخرى		
	موجودات اخرى (تفصيلات)		
	العجز في حالة زيادة المطلوبات على الموجودات		
	المجموع رقم (١)		المجموع رقم (٢)

ملاحظـة : ـ

١ ـ الاشتراكات المستحقـة .
اذكر فقط ما يمكن تحصيله من هذه الاشتراكات ولا تحاول تقدير ديون النقابة على الاعضاء
٢ ـ يجب ان يتساوى مجموع (١) و (٢) .

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣

نظام العمل الاضافي

صادر بموجب المادة « ٤٣ » من قانون العمل الاردني رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٠

المادة ١ يسمي هذا النظام « نظام العمل الاضافي لسنة ١٩٦٣ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستثنى اصحاب الاعمال المذكورين في هذه المادة من احكام المواد « ٣٧ – ٤١ » من قانون العمل رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٠ وذلك في الحالات التالية ، وبشرط الحصول على اذن مسبق من مدير دائرة العمل:

أ — اصحاب الافران ، ومحلات الحلويات ، والمطاعم ، عند تشغيلهم عمالهم الفنيين . ليتمكنوا من تلبية طلبات الزبائن في الاعياد والولائم المعلن عنها ، والتي يتعذر تلبيتها خلال ساعات العمل العادية المنصوص عليها في القانون . على ان تذكر اسماء العمال الفنيين الذين يعهد اليهم بالعمل الاضافي .

ب — اصحاب السيارات الشاحنة والعاملة داخل المملكة او خارجها شريطة ان لا يزيد معدل ساعات العمل الاسبوعي عن ٤٨ ساعة .

ج — اصحاب سيارات الاجرة التي تعمل داخل المملكة والخاصة بنقل السياح والحجاج شريطة ان لا يزيد معدل ساعات العمل الاسبوعي عن ٤٨ ساعة .

د — اصحاب محلات صناعة الاحذيـة الجلدية ، ومحلات خياطـة الملابس ، وذلك بالنسبة لعمالهم الفنيين ومساعديهم خلال شهر رمضان ولغاية عيد الاضحى .

هـ — شركات الكهربـاء ومصالح الميـاه (بشأن العمال الفنيين مـع وجوب ذكر اسمائهم) لتأمين حاجات الاهلين الضرورية .

المادة ٣ — تكون الاستثناءات المشمولة بهذا النظام ما يلي : —

أ — يخضع العمل الاضافي اليومي الى حد اقصاه ساعتين في اليوم او ١٢ ساعة اسبوعياً .

ب — تمتد فترات الاستراحة وساعات العمل حتى ١٢ ساعة في اليوم .

جـ — تعطى العطلة الاسبوعية في غير اليوم المعين شريطة اشعار العامل عن يـوم عطلته الاسبوعية قبل ثلاثة ايام من وقوعها اذا امكن ذلك .

المادة ٤ — تكون اجرة العمل الاضافي خاضعة لاجرة اضافية لا تقل عن ٢٥٪ من اجر ساعات العمل الاعتيادية .

المادة ٥ — لا يشمل هذا النظام العمال الذين تقل اعمارهم عن « ١٦ » سنة .

نظام رقم « ٣٢ » لسنة ١٩٦٣

نظام تسوية النزاعات العمالية

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

القسم الاول – مقدمه

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تسوية النزاعات العمالية لسنه ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القسم الثاني – النزاعات العمالية

المادة ٢ — مندوبو التوفيق

١ — يجوز لاي من طرفي النزاع العمالي الذي وقـع او يتوقع حدوثه ان يعلم عنـه شفهياً او كتابياً اي موظف في دائرة العمل او ان يعلم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عنه كتابة :

٢ — حالما تعلم دائرة العمل (باية وسيـلة كانت) بان نزاعاً عمالياً قد وقـع او يتوقع حـدوثه ، فيتوجب انتداب مندوب توفيـق معين بموجب المادة ٩١ مـن قانون العمل للعـمل على تسوية النزاع بالتوفيق .

٣ — تكون مهمة مندوب التوفيق مساعدة الاطراف عـلى الوصـول الى تسوية بالاتفاق فيما بينهم ، ويجوز له تقديم المشورة لاي مـن الطرفين والتي تـؤدي حسب اعتقاده للوصول الى تسوية شريطة ان لا يعبر عـن رأي بشأن تبرير او جدوى اي طلب مقدم من احديهما .

٤ — يجوز لمندوب التوفيق اثنـاء اجراء المفاوضات ما بين الطرفين ان يدعوهما الى اجتماع مشترك برئاسته او ان يدعو كل فريق منهما على انفراد :

٥ — يجري تنظيم اجراءات مندوب التوفيق في معالجة النزاع من قبل مدير او مساعد مدير دائرة العمل او من قبل مندوب التوفيق نفسه وذلك على ضوء الظروف الخاصة بالقضية .

٦ — يتوجب على مندوب التوفيق عندمـا لا يكون مشغولا بتسوية نزاعات عمالية الاتصال بنقابات العمال واصحـاب العمل ومنظمات اصحاب العمل بغيـة عقد اتفاقات جماعية كلما امكن ذلك وتقديم النصح حول العلاقات ما بين العمال والادارة .

المادة ٣ — مجالس التوفيق

١ — عندما يحال نزاع بقصد تسوية الى مجلس توفيق معين بمقتضى المادة (٩٢) من قانون العمل، يتفق الطرفان حيثما امكن على صيغة معينة لوصف النزاع والاسباب التي من اجلها احيل الى المجلس واذا تعذر مثل هذا الاتفاق فيجب على كل طرف ان يقدم بياناً خطياً بالمسائل موضوع النزاع وبناء على هذه البيانات يبدأ المجلس في محاولة حل النزاع .

٢ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين احد موظفي دائرة العمل ليكون سكرتيراً لمجلس التوفيق .

٣ — يكون لمجالس التوفيق سلطة اصدار توصيات ايجابية للطرفين بغية حل النزاع . وتصدر هذه التوصيات بالاغلبية . وفي حالة تصويت مجلس التوفيق على اي اقتراح لتوصية يقدمها احد اعضائه يكون لرئيس المجلس صوت واحد .

٤ — وفي حالة الاخفاق في الوصول الى تسوية . يقدم مجلس التوفيق توصياته الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ويجوز ان تتضمن هذه التوصيات توصيات الاقلية التي يقدمها اي من اعضائه.

٥ — وفي جميع الحالات يتوجب على مجلس التوفيق ان يقدم تقريرا كاملا لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل حول جميع حقائق النزاع بغية ضمه للملف الخاص بالنزاع .

٦ — مع مراعات الفقرات السابقة واحكام قانون العمل ، يجوز لمجالس التوفيق ان تنظم اجراءاتها وفق ما تراه مناسبا .

المادة ٤ — المحكمة الصناعية

١ — عندما يحال نزاع عمالي الى المحكمة الصناعية المشكلة بموجب المادة ٩٣ من قانون العمل بغية اتخاذ قرار ، فعلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يحدد اسباب الاحالة وان يعطي وصفاً للنزاع ، على انه يجوز للاطراف المعنية تقديم بيانات خطية ، سواء بشكل مشترك او على انفراد بغية ضمها لاسباب الاحالة .

٢ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين احد موظفي دائرة العمل ليكون سكرتيراً للمحكمة الصناعيــة.

٣ — يجوز للمحكمة الصناعية ، بموافقة طرفي النزاع ، ان تقوم باجراءاتها على الرغم من غياب اي عضو من اعضائها وتعتبر اجراءات وقرارات المحكمة صحيحة شريطة حصول هذه الموافقة .

٤ — يتوجب على المحكمة الصناعية سماع بينات طرفي النزاع خلال سبعة ايام من تاريخ احالة النزاع اليها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ما لم يكن هناك سبب معقول للتأجيل شريطة ان لا يستمر التأجيل اكثر من اسبوع اخر . ويجب على المحكمة اصدار قرارها خلال شهر واحد من تاريخ الاحالة . على انه يجوز للمحكمة عندما ترى ذلك مناسباً ، ان تقدم تقريراً للوزير بشأن تأجيل اصدار القرار وعلى ضوء هذا التقرير يجوز للوزير السماح بتأخير اصدار القرار وذلك ضمن فترة اقصاها ستة اسابيع من تاريخ احالة النزاع الى المحكمة .

٥ — يجوز للمحكمة الصناعيــة ان تصحح اي خطأ كتابي او غلط نجم عن اسقاط او حذف بطريق السهو على قرار صدر وارسل الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

٦ — مع مراعاة الفقرات السابقة واحكام قانون العمل ، يجوز للمحكمة الصناعية ان تنظم اجراءات عملها بالكيفية التي تراها مناسبة .

القسم الثالث — النزاعات القانونيــة المتعلقة بتفسير تسويات التوفيق وقرارات التحكيم التي جرت نتيجة لنزاعات عمالية

المادة ٥ — يجوز احالة النزاعات المتعلقة بتفسير تسويات التوفيق المعمول بها بموجب المواد (٩٥) (١) و ٩٦ (١) من قانون العمل والتي لم تحل بواسطة الاجراءات التفسيرية المشتركة فيما بين الفريقين ، الى مجلس توفيق معين بموجب المادة (٩٢) من القانون المذكور وذلك بغية اصدار حكم . وعلى كل طرف ان يقدم بياناً خطياً عن المسائل موضوع النزاع . ويتوجب على مجلس التوفيق ان يدعو الاطراف للمثول امامه وان يصدر حكمه في خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ احالة النزاع اليه وعلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عند تسلمه استئنافاً من احد الفريقين خلال عشرة ايام من صدور الحكم ان يحيل الاستئناف الى المحكمة الصناعية المشكلة بموجب المادة ٩٣ من قانون العمل . ويشترط في حالة عدم تقديم مثل هذا الاستئناف خلال المدة المذكورة يعتبر قرار مجلس التوفيق قطعياً .

وعلى المحكمة الصناعية ان تدعو الاطراف للمثول امامها وان تصدر حكمها خلال فترة مقدارها ثلاثة اسابيع من تاريخ تسلم الاحاله . ويكون الحكم نهائياً وملزماً .

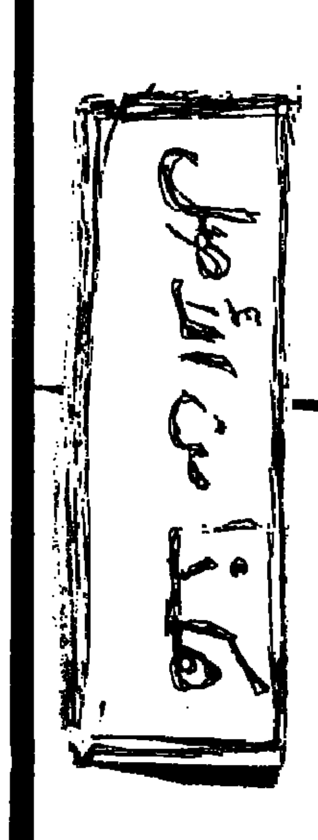
المادة ٦ — يجوز احالة النزاعات الخاصة بتفسير قرارات المحكمة الصناعية الصادرة بموجب المادة ٩٨ من قانون العمل الى المحكمة الصناعية المشكلة بموجب المادة ٩٣ من قانون العمل بغية اصدار قرار تفسيري .

وعلى كل فريق ان يقدم بياناً خطياً حول المسائل موضوع النزاع . وعلى المحكمة الصناعية ان تدعو الاطراف للمثول امامها وان تصدر قرارها خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ احالة النزاع اليها . ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً .

القسم الرابع — احكام متفرقة

المادة ٧ — المحامون

لا يجوز توكيل محامين لتمثيل احد الطرفين في الاجراءات امام مندوب التوفيق او مجلس التوفيق .



نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣

نظام الاجراءات المتعلقة باشعارات الاضراب والاغلاق

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاجراءات المتعلقة باشعارات الاضراب والاغلاق لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — ١ — يجب ان يكون الاشعار بالاضراب كتابيا ومتضمنا لموضوع النزاع وتاريخ الاضراب المزمع القيام به على ان لايكون قبل مضي ١٤ يوما من وصول الاشعار الى الطرف المعني . او اقل من ٢٨ يوما في الحالات التي يكون فيها العمال مستخدمين في الاعمال المتعلقة بالمصلحة العامة .

٢ — يجب ان يوقع الاشعار او يبصم من قبل جميع العمال المعنيين او من قبل ممثلهم في النقابة شريطة ذكر وتحديد فئات العمال المعنيين بوضوح .

٣ — يجب ان يقدم الاشعار الى صاحب العمل او المدير المسئول ، وفي حالة غياب كليهما، الى الشخص المسئول في ذلك الوقت عن المؤسسة ، من قبل اثنين من موقعيه ومن قبل ممثل النقابة مع احد العمال المعنيين .

٤ — اذا تعذر تبليغ الاشعار بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فيجوز ارساله بالبريد المسجل، ويمكن اعتبار وصوله الى صاحب العمل او المدير او الشخص المسئول مؤكدا بعد مضي خمسة ايام على وضعه في البريد المسجل ، ويتوجب تبعا لذلك تغيير تاريخ البدء بالاضراب المزمع القيام به .

المادة ٣ — ١ — يجب ان يكون الاشعار الموجه الى كل عامل معني بالاغلاق كتابيا ، ومتضمنا لموضوع النزاع وتاريخ الاغلاق المزمع تنفيذه على ان لا يكون قبل مضي ١٤ يوما من وصول الاشعار الى اي عامل وجه اليه او ٢٨ يوما في الحالات التي تكون فيها المؤسسة مؤسسة خدمات عامة .

٢ — يجب ان يوقع الاشعار من قبل صاحب العمل او مدير المؤسسة المسئول .

٣ — يجب تسليم الاشعار الى العمال المعنيين باليد، وفي حالة تعذر ذلك لسبب معقول يجوز ارساله بالبريد المسجل واعتبار وصوله مؤكدا بعد انقضاء خمسة ايام على ايداعه في البريد المسجل ، ويتوجب تبعا لذلك تغيير تاريخ البدء بالاغلاق المزمع القيام به .

المادة ٤ — في نفس الوقت يجب ارسال نسخة عن كل اشعار بالاضراب او الاغلاق الى وزير الشئون الاجتماعية والعمل او الى اقرب مكتب من مكاتب الشئون الاجتماعية والعمل اللوائية .

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣

نظام السجلات والكشوفات المطلوبة من اصحاب العمل

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام السجلات والكشوفات المطلوبة من اصحاب العمل لسنة١٩٦٣ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يحتفظ اصحاب العمل بسجلاتهم وكشوفهم الخاصة بعمالهم على الصورة التي تناسب اعمالهم، شريطة ان توضح هذه السجلات والكشوفات المعلومات المطلوبة بموجب احكام قانون العمل رقم(٢١)لسنة١٩٦٠ وتنفيذاً لاحكام المواد ٤٨ (٢) و ٤٩ (١) و ٦٦ و ١١١ من قانون العمل يجوز الاكتفاء بسجل شامل للعمال . يتضمن التفصيلات المذكورة في المادتين (٣ و ٤)من هذا النظام، كما وان تقديم الكشوف الى دائرة العمل غير مطلوب . باستثناء ما نص عليه في المادة (١٢) من قانون العمل، والحالات الاخرى التي قد يحددها مجلس الوزراء من آن الى آخر .

المادة ٣ — يجب ان تتضمن سجلات العمال التفصيلات التالية لكل عامل :—

١ — اسم العامل وعنوانه .
٢ — المهنة (نوع العمل) .
٣ — تاريخ بدء العمل .
٤ — هل هو عامل بالوقت او بالقطعة .
٥ — مقدار الاجر المدفوع .
٦ — تفصيلات خاصة بساعات العمل (بدء وانتهاء الدوام وفترات الاستراحة).
٧ — تفصيلات عن الاجازات السنوية المدفوعة والمأخوذة .
٨ — تفصيلات عن اصابته باذى او بضرر جسماني نشأ عن حادث بسبب استخدامه او في سياق العمل.
٩ — تفصيلات عن اي مرض مهني اصيب به بموجب الجدول رقم(٢) من الفصل الثاني عشر من هذا القانون اثناء الاستخدام .
١٠ — تاريخ انهاء الاستخدام .
١١ — اسباب انهاء الاستخدام (مثال ذلك انتهاء عقد عمل لعامل معين او لمدة محددة، طرد باشعار لسبب معين، طرد بدون اشعار لسبب معين، ترك العمل تلقائياً .
١٢ — مقدار المكافأة المدفوعة وتاريخ الدفع .

المادة ٤ — يجب اعداد قسم خاص في السجلات للاولاد الذين تقل اعمارهم عن ١٦ سنة، تبين التفصيلات الخاصة بكل ولد والمذكورة في المادة (٣) من هذا النظام مضافاً اليها التفصيلات التالية :—

١ — تاريخ الولادة .
٢ — هل هناك شهادة طبية بموجب المادة «٤٨(٢)» من قانون العمل ؟
٣ — هل هو مستخدم بموجب عقد تدريب المنصوص عليه في المادة ١٤ من قانون العمل ؟
٤ — اسم (الوالد) او الوصي والعنوان.

المادة ٥ — يجب ان تبرز السجلات الخاصة بالعمال والاولاد والمنصوص عليها في قانون العمل وفي هذا النظام الى مفتشي العمل كلما طلبوا ذلك .

نظـــام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣

نظام الاشعار بالاصابات المميتة

صادر بمقتضى المـــادتين « ٣ و ٦٢ » من قـــانون العمل رقم « ٢١ » لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام « نظـــام اشعار الاصابات المميتة لسنة ١٩٦٣ » ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ — يكون الاشعار بالصورة المبينة في الجدول التالي : —

الجـدول

١ — اسم المؤسسة .
٢ — اسم المدير المسئول .
٣ — العنوان الكامل .
٤ — طبيعة عمل المؤسسة .
٥ — اسم وجنس وعمر وعنوان العامل المتوفي .
٦ — طبيعة عملـــه .
٧ — تاريخ ووقت وقوع الاصابة والوفاه .
٨ — المكان الذي وقعت فيه الاصابه .
٩ — هل المكان الذي وقعت فيه الاصابة تابع لممتلكات صاحب العمل او جزء من المصنـــع .
١٠— سبب الوفاه (حسب تقرير الطبيب) اذا كانت هناك اسباب تفصيلية اخرى الرجاء ذكرها .
١١— وصف لوقوع الاصابة
١٢— هل وقعت الاصابة خلال ساعات العمل (اذكرما هي ساعات العمل)
١٣— ماذا كان يشغل العامل حين وقوع الاصابة.
١٤— هل كان العامل يشتغل لمصلحة صاحب العمل حين وقوع الاصابة .
١٥— هل وقعت الاصابة بسبب عملية مرتبطة بالعمل .
١٦— اية عوامل اخرى ذات علاقة .
١٧— تفصيلات عن ورثة العامل اذا كانوا معروفين .
١٨— وجهة نظر صاحب العمل بشأن استعداده لدفع التعويض لورثة العامل .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٤) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم دور السينما المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم دور السينما المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي : —

١٠— اذا طرأ على اي من دور السينما في المملكة اية تغييرات من شأنها ان تخفض او ترفع من مستوى تلك الدار فلمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية ان يعيد النظر في امر اعادة تصنيفها باعلان ينشر في الجريدة الرسمية) .

١٣/٤/١٩٦٣

الحسين بن طلال

وزير المالـــية	قاضي القضاة	نـــائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
عبد الرحمن خليفه	. . .	سعيد المفتي	سمير الرفاعي

وزير الزراعـــة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير الداخلية
علي نصوح الطاهر	راشـــد النمر	عاكف الفايز	صالح المجالي

وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحـــة	وزير العدليـــة والانشاء والتعمير	وزير الخارجيـــه
حسن الكايد	خليل السالم	صبحي امين عمرو	حنا خلف	حـــازم نسيبه